الأمانة العامة لديوان الزكاة
الإدارة العامة لخطاب الزكاة
إدارة الدعوة

الخيارات الفقهية لقانون الزكاة السوداني ٢٠٠١م

٢١٦/٢٢
ص - ح

إعداد وتقديم:
د. صديق أحمد عبد الرحيم

٢١٦,٤٢
ع ٥٠٠

معهد علوم الزكاة

الخيارات الفقهية
لقانون الزكاة السوداني
٢٠٠١م

إعداد وتقديم:

د. صديق أحمد عبد الرحيم

معهد علوم الزكاة
المكتبة
المصدر:.....
رقم التسجيل: ٩٥٧٥
رقم التصنيف:.....
التاريخ:.....

المقدمة :

الحمد لله الذي جعلنا من خير أمة أخرجت للناس، وأرسل إلينا أفضل رسله، وشرع لنا أكمل شرائع دينه عقيدةً ومنهاجَ حياةٍ بما أودع فيها من حكم وأسرار تضمن للبشرية سعادتها وفلاحها، وبما أقامها عليه من أسس وقواعد ومبادئ تكفل العدل والخير والمساواة .

إن التفقه في الدين من أفضل الأعمال، ومن أطيب الخصال. وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على فضله، والحث عليه. منها: قوله تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) سورة التوبة الأية (22) وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) رواه البخاري ومسلم.

تناول هذا الكتاب الخيارات الفقهية لقانون الزكاة السوداني للعام 2001م بصورة مبسطة وذلك منذ دخول الإسلام السودان وحتى يومنا هذا ، فنشكر لمعد هذا السفر القيم أنه أوضح ما قام به الفقهاء المجتهدون من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بدراسة كل ما يعترض حياة الناس من مسائل وقضايا فقهيه اختصاصية في شعيرة الزكاة ، على ضوء أصول الشريعة وقواعدها، وبينوا أحكامها، وتم تدوين ذلك والعمل به، نسال الله أن يجزي معد هذا السفر خيراً وان ينفعنا بهذا العلم وان ينفع به العلماء الذين يعملون علي نشر فقه الزكاة بين العباد ان يتقبل منهم ويجعل ذلك في ميزان حسناتهم .

إن طلب العلم الشرعي من أشرف المطالب وأسمى الغايات، والمشتغل به مع إخلاص النية في أعلى درجات العبادة، عن أبي الدرداء –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «ما من عبد يخرج يطلب علمًا إلا وضعت له الملائكة أجنحتها، وسُلِكَ به طريقٌ إلى الجنة، وإنه ليستغفر للعالم من في السموات ومن في الأرض، حتى الحيتان في البحر، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب. إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا) رواه أحمد وابن حيان .

د. معاوية عبيد محمد علي
مدير عام خطاب الزكاة

المبحث الأول

التطور التاريخي لقانون الزكاة السوداني

المطلب الأول : مرحلة ما قبل التقنين :

يقصد بالتقنين تشريع القوانين أي سنها بالطرق المعتمدة وعليه فإن هذه الفترة هي فترة ما قبل صدور قوانين مكتوبة للزكاة ، فكيف كان وضع الزكاة وقتها؟ نجيب على هذا السؤال عبر هذا المطلب:

مرحلة دخول الإسلام السودان :

منذ دخول الإسلام السودان كان له أثر واضح في حياة الناس ، والزكاة من الأركان المهمة في الإسلام فكان لا بد أن يكون لها وجوداً في المجتمع كالصلاة والصيام.

وعندما قامت الممالك الإسلامية المعروفة عملت على نشر الإسلام واقامة شعائره بين العباد ، فشجعت على إنشاء الخلاوي والمساجد وكرمت العلماء ومشايخ الطرق الصوفية ، وسعت لنشر الدعوة بين الوثنيين ومن شاكلهم من بقايا المسيحيين ، إلا أن تلك الجهود – مع قيمتها الكبيرة وأهميتها البالغة في إشاعة الإسلام بين الناس – لم تتعد في جملتها حدود النشر والدعوة العامة إلى تمكين الناس من التعمق في فهم أصول دينهم وشريعتهم أو محاولة الإهتداء بما في تلك الشريعة من قواعد وأحكام في شؤون الإدارة والحكم . فلم ينشئ القائمون بالأمر في أي من تلك السلطانيات مراكز علمية ولم يقدموا شيئا من النظم الإسلامية التقليدية المعينة على الالتزام بالقيم الإسلامية كبيت المال والحسبة والمظالم [1].

وقد كان لمشايخ الطرق الصوفية دوراً واضحاً في تعظيم شعيرة الزكاة حيث كان معظمهم علماء بالعلوم الشرعية فأصبحوا موضع ثقة الناس وتعاظم دورهم السياسي والاجتماعي مع مرور الأيام نتيجة لازدياد ثرواتهم ونفوذهم الاقتصادي بسبب ما كان يصل إليهم من هبات نقدية وعينية يهبها المريديون أو يخلعها عليهم الحكام ولذلك كان لهؤلاء المشايخ والعلماء دورُ واضح في استلام

1 مجلة دراسات إسلامية ، بروفسور مدثر عبد الرحيم.

وتوزيع الزكوات ومساعدة المريدين حيث يقوم الأغنياء بدفع زكواتهم وخاصة فيما يتعلق بالزروع وكذلك بالتصدق ، والهدايا والتي يقوم المشايخ بتوزيعها على المحتاجين الذين يترددون عليهم . وبغض النظر عن كيفية الجباية والتوزيع كان ينظر للزكاة بأنها أمر دين تعتمد على مدى التدين والتزام المزكي بالطرق الصوفية التي كانت منتشرة آنذاك ، وإن كان هناك من يقوم بتوزيعها بنفسه دون الالتزام في طريقة صوفية معينة.

وإزاء هذا الاحترام التأييد حظى مشايخ الطرق الصوفية كالعلماء بالدعم المادي إذ أقطعهم الحكام القطائع وأعفوهم من الضرائب ، بينما غمرهم المريدون بالنذور والهدايا فتمكنوا من القيام بدورهم في الترشيد الديني والهداية الروحية بجانب التصدق على من يستحق الصدقة والعون وإيواء أبناء السبيل فكانوا بذلك قد وضعوا نواة للاستقرار والتراحم والألفة أو ما يشبه التكامل الاجتماعي)) [2]

فترة الدولة المهدية :

تعتبر فترة الدولة المهدية هى فترة المزاوجة بين التصوف والدولة ولعل أشواق المتصوفة جميعاً في قيام دولة إسلامية تعبر عنهم كانت في الدولة المهدية.

فإذا كان الفهم السوداني العام هو دفع الزكاة لمشايخ الطرق الصوفية فإن الإمام المهدي هو رمزُ مباشرُ للأنصار ورصيدهم الصوفي ، وذلك لابد أن يكون له أثرٌ واضح في تجاوب المجتمع في استخراج الزكاة ، ولقد استطاع الإمام المهدي من إقامة نظام فكري علمي في تفجير ثورة إسلامية سنية قوضت أركان الحكم التركي المصري في السودان ، وكانت أول دولة في تاريخ السودان عملت فعلاً لتطبيق الشريعة الإسلامية متكاملة عناصرها في حياة البلاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، إلى جانب حثها الأفراد على استلهام القيم الإسلامية في حياتهم الشخصية وممارساتهم اليومية ، وكان للدولة المهدية اهتمام كبير بأمر الزكاة

2 تاريخ المماليك الإسلامية في السودان الشرقي، د. يوسف فضل حسن.

وربطها بالدولة مستفيدة من وجودها الفعلي في حياة الناس وكان الإمام المهدي وخليفته عبد الله يرسلون الجباة بجمع الزكاة حيث كانوا يرسلون إلى كل جهة محددة جابياً محدداً بواسطة مرسوم يصدره الإمام أو خليفته ، ويقوم المندوب الذي يجمع الزكاة بتوريدها إلى بيت المال في الجهة نفسها [3].

ولذلك يمكن القول بأن الدولة المهدية بدأت فيها محاولة تقنين الزكاة ولكنه ليس بالتقنين المعروف اليوم ، حيث كان الإمام المهدي وخليفته من بعده يصدرون المنشورات للسعاة ويحددون فيها الأموال الزكوية وكيفية تحصيل الزكاة منها ويبينون فيها جهات صرف الزكاة ، لقد أصدر الإمام المهدي منشوراً خاصاً بتعيين أحمد سليمان – أول أمين لبيت المال وحدد واجباته وسلطاته وأصبحت الزكاة تؤخذ وتوزع تحت ولاية الدولة حتى عام 1898م – نهاية الدولة المهدية.

فترة ما بعد المهدية (١٨٩٨م - ١٩٨٠م)

بعد سقوط الدولة المهدية ودخول الاستعمار الانجليزي السودان عام 1898م عمل المستعمر على طمس المعالم الدينية في المجتمع السوداني ، فعطل فيما عطل العمل بمنشورات الإمام المهدي وخليفته الخاصة بالزكاة وعادت الزكاة مره أخرى عبادة فردية يخرجها المسلمون بأنفسهم ويدفعونها لمن يرونه مستحقاً لها ، وتعدد طرق أدائها على النحو التالي :

أ. تعطي لمشايخ الطرق الصوفية .

ب. لبعض الجهات الخيرية .

ت. يوزعها بشخصه للخلاوي والفقراء المقيمين حوله .

وبعد الاستقلال وخروج المستعمر عام 1956م استمر حال الزكاة على ما كان عليه يؤديها الأشخاص بأنفسهم دون أمر سلطاني وبنفس طرق الأداء التي ذكرناها سابقاً .

3 نظام الزكاة في السودان – محمد بشير عبد القادر.

وفي عام 1973م بدأت أول محاولة فعلية لتقنين الزكاة في السودان، حيث أعد وزير العدل – النائب العام مشروع قانون الزكاة السوداني لسنة 1973م والمأخوذ من مشروع قانون الزكاة الليبي لسنة 1971م . إلا أنه وللظروف السياسية السائدة وقتها وغلبة اليسار في مجلس الشعب لم يعرض المشروع للمناقشة . وظل قابعاً بأدراج المجلس حتى عام 1978م – فترة المصالحة الوطنية ودخول الأحزاب اليمينية (المعارضة) لمجلس الشعب – حيث أجريت تعديلات على مشروع قانون 1973م وقدم لمجلس للمناقشة باسم مشروع قانون الزكاة السوداني لسنة 1978م والذي أجيز رسمياً في عام 1980م – 1400هـ والذي يعتبر أول مرحلة من مراحل تقنين الزكاة في السودان.

وعليه فإن فترة الحكم الوطني منذ عام 1956م وحتى عام 1980م لم يوجد تقنين للزكاة في السودان وكانت الزكاة طوعية يؤديها الأفراد كيفما يشاءون ويعطونها لمن يريدون.

المطلب الثاني : مرحلة ما بعد التقنين :

وهذه مرحلة صدور القوانين المكتوبة للزكاة والتي بلغ عددها خمسة قوانين نتناولها من خلال هذا المطلب :

قانون صندوق الزكاة لسنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م :

صدر قانون صندوق الزكاة في اليوم السادس من شهر جمادى الآخرة سنة1400 هـ الموافق اليوم الحادي والعشرين من شهر أبريل سنة 1980م وكان الهدف من الصندوق هو إقامة فريضة الزكاة بصفة رسمية وإشاعة صدقات التطوع في المجتمع.

والمقصود بعبارة «بصفة رسمية» أي أن الصندوق يحكمه قانون رسمي صدر من رئاسة الجمهورية ينظم أمر الزكاة جباية وصرفاً بالرغم من أن الزكاة تدفع طوعاً وليس إلزاماً من قِبل المكلفين.

قانون الزكاة والضرائب لسنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م:

أهم مميزات هذا القانون أنه لأول مرة ومنذ سقوط الدولة المهدية سنة 1889م، جعل جباية الزكاة إلزامية على كل مسلم ومسلمة تحصلها الدولة بقوة القانون وتقوم بصرفها على مصارفها الشرعية فأعاد للدولة حقها في الولاية على الزكاة.

تميز هذا القانون بأن فرض ضريبة تكافل اجتماعي على غير المسلمين بنفس النسبة والنصاب والمقدار المقررة للزكاة، حيث جاء في المذكرة التفسيرية للقانون: « على كل سوداني أن يتحمل من ماله زكاة أو ضريبة لصالح الوطن والمواطنين فإذا تهرب عُوقب بمضاعفة القدر المفروض تقديراً وبأي عقوبات أخرى تصدرها اللوائح ».

قانون الزكاة لسنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م:

أيماناً بتجويد العمل وسعياً وراء الكمال البشري واقتناعاً بأن وظيفة الزكاة هي وظيفة اجتماعية في المقام الأول وتصحيحاً للأخطاء والسلبيات التي وقع فيها قانون الزكاة والضرائب فقد صدر قانون الزكاة لسنة 1406هـ الموافق 1986م وهو أول قانون مستقل للزكاة يطبق الزكاة بصورة إلزامية .

وقد صدر هذا القانون بعد قيام انتفاضة ابريل 1985م وسقوط الحكم المايوي وفي أثناء تولي الحكومة العسكرية الانتقالية لمهام السلطة والذي كان يرأسها المشير عبد الرحمن محمد حسن سوار الذهب والذي وقّع القانون باسمه في اليوم الخامس عشر من شهر رمضان سنة 1406هـ الموافق اليوم الرابع والعشرين من شهر أبريل سنة 1986م .

ويختلف قانون الزكاة لسنة 1406هـ عن قانون صندوق الزكاة لسنة 1400هـ في أنه نقل الزكاة من الطوعية إلى الإلزامية ويتفق معه في إنشاء جهاز مستقل للزكاة بينما يختلف قانون الزكاة لسنة 1406هـ عن قانون الزكاة والضرائب لسنة

1406هـ في أنه فصل الزكاة عن الضرائب وأنشأ للزكاة جهازاً مستقلاً ويتفق معه في تطبيق الزكاة بصورة إلزامية .

قانون الزكاة لسنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

جمع القانون بين نظريتي الإقليمية والشخصية في تطبيق القانون، و تعني نظرية الإقليمية أن قانون الدولة ينطبق على كافة أرض الرقعة الجغرافية للبلاد طبقاً للخريطة السياسية لها، فيسري القانون الوطني على كافة الأشخاص داخل حدود الإقليم بصرف النظر عن جنسيتهم سواء كانوا وطنيين أم أجانب.

أما نظرية الشخصية فيقصد بها أن القانون الوطني يسري على كافة أبناء الدولة ورعاياها أينما كانوا دون اعتبار للوطن حيث يُطبق عليهم القانون وإن كانوا مقيمين في الخارج وبالمقابل من ذلك فإن القانون الوطني لا يسري على الأجانب المقيمين داخل الدولة.

إلا أن هناك استثناءات ترد على قاعدة الإقليمية وقاعدة الشخصية تمليها بعض الظروف الواقعية مما يجعل كثير من الدول تأخذ بالنظام المزدوج من القاعدتين. وهذا ما أخذ به قانون الزكاة السوداني.

المطلب الثالث : قانون الزكاة لسنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م :

خصائص القانون وسماته العامة

(١) إحكام الصياغة :

عمل القانون على إحكام الصياغة القانونية فأعاد ترتيب الفصول والمواد ودمج المواد المتشابهة في القانون السابق كما عالج القانون النصوص التي جاءت مبهمة ومعممة في القوانين السابقة مثل تعريف المال المعفى من الزكاة والمال المستفاد والمستغلات.

(٢) **الخيارات الفقهية** :

عمل القانون على تغيير بعض الخيارات الفقهية التي تبناها القانون السابق وذلك لمعالجات المشكلات التي ظهرت عند التطبيق.

(٣) **خصم النفقات والديون الزراعية**:

أخذ القانون بفتوى لجنة الفتوى ولذلك نص على خصم الديون الزراعية بشرط أن يكون الدين متصل بالزرع وثمرته وترك للوائح تحديد نوعية الديون التي تخصم.

(٤) **إدخال الأموال المستجدة في وعاء الزكاة**:

أعطى القانون لجنة الفتوى بديوان الزكاة سلطة إدخال أي مال ترى اللجنة أنه يصلح وعاء للزكاة وذلك آخذاً بمذهب الموسعين في إيجاب الزكاة من الفقهاء.

(٥) **منع التصرف في نصيب الفقراء والمساكين**:

استحدث القانون نصاً منع أي جهة من المساس بنصيب الفقراء والمساكين وتحويله إلى مصرف آخر.

والنص يشمل كل من له سلطة تحويل مال الزكاة من مصرف لآخر كالمجلس الأعلى لأمناء الزكاة.

(٦) **إسقاط نسبة الـ ٢٠٪**:

لم ينص القانون على ترك نسبة للمكلف يدفعها بنفسه لمعارفه وأقربائه كما فعل القانون السابق ويبدوا أن التجربة أثبتت أن كثيراً من أصحاب الأموال لا يقومون بتوزيعها لأصحابها كما أن هناك إشكالية فنية ظهرت في كيفية حساب هذه النسبة ورصدها دفترياً.

(٧) عدم الأخذ بمبدأ استثمار أموال الزكاة:

جاء هذا القانون وعلى خلاف كل القوانين السابقة للزكاة فيما يخص استثمار أموال الزكاة فأسقط كل النصوص التي كانت تتناول وتبيح استثمار أموال الزكاة الشيء الذي يدل على قصد المشرع في منع استثمار أموال الزكاة.

(٨) سلطة الأمين العام في تعيين أمناء الولايات :

كان القانون السابق ينص على أن تعيين أمين الزكاة بالولاية يتم بالتشاور بين حاكم الولاية أو الإقليم والوزير، ولقد أفرز هذا الوضع كثيراً من المشاكل أبرزها تغييب الأمين العام لديوان الزكاة في موضوع تعيين أمناء الزكاة بالولايات ولذلك عمل هذا القانون على معالجة هذا الأمر فجعل سلطة تعيين أمين الولاية للأمين العام بالتشاور مع الوزير الاتحادي المعني بأمر الزكاة.

(٩) لم ينص على لجان الزكاة الشعبية:

خلافاً للقانون السابق لم ينص القانون على لجان الزكاة الشعبية بالرغم من الدور الكبير الذي قامت به في ظل قانون 1990م الذي وفر لها الشرعية بالنص عليها. وقد قام المشرع باستدراك هذا الأمر في لائحة الزكاة لسنة 2004م والتي نصت على تشكيل اللجان الشعبية وبينت سلطاتها .

المبحث الثاني

منهج المشرع السوداني في الأخذ بالخيارات الفقهية

تمهيد :

الخيارات الفقهية ودواعيها :

معلوم أن مسائل الزكاة فيها خلافات مذهبية كثيرة وهذه الخلافات خلافات فروع وليس أصول كما في سائر العبادات والمعاملات الأخرى.

ولذلك قد نجد في بعض المسائل أربعة أراء لكل مذهب من المذاهب المشهورة رأي بل أحياناً نجد في داخل المذهب الواحد أكثر من رأي ، ومعلوم أيضاً أن من خصائص القاعدة القانونية أنها محددة وإلا أدى ذلك إلى تعدد الأحكام في المسألة بتعدد القضاة واختيار كل واحد منهم لرأي مخالف للآخرين.

ولذلك فإن مشرع القوانين عندما يريد إن يستخرج قاعدة أو مادة قانونية من الفقه الإسلامي يحتاج إلى تفضيل خيار معين ويتبناه إذا كان محل تلك القاعدة مختلف فيه ، وهذا هو المقصود بالخيارات الفقهية .

ولأن الزكاة في السودان سلطانية تقوم بها الدولة ، أخذاً وصرفاً وإدارة ودعوة فإن المشرع السوداني أحوج ما يكون للأخذ بالخيارات الفقهية في إصدار قوانين ولوائح للزكاة.

وبالنظر إلى قوانين الزكاة الخمس التي صدرت ما بين عام 1400هـ إلى 1422هـ والوقوف عند خصائصها كما بينا في المبحث السابق نستطيع أن نحدد منهج المشرع السوداني في الأخذ بهذه الخيارات والذي يقوم على ثلاث قواعد أساسية نبينها في المطالب التالية:

المطلب الأول : عدم التقيد بمذهب فقهي معين :

نجد في السودان بعض القوانين مأخوذة من مذهب فقهي معين كما في قانون الأحوال الشخصية مثلاً . كما نجد أن بعض الدول تعتمد كل قوانينها وتشريعاتها على مذهب معين ، ولكن الناظر لقوانين الزكاة في السودان يلاحظ أن المشرع السوداني لم يتقيد بمذهب فقهي معين ، فيأخذ من كل المذاهب الفقهية المشهورة وأحياناً يخالف المذاهب الفقهية المشهورة ويأخذ برأي من مذهب غير مشهور.

وهذا التوجه ليس فيه مانع أو حرج شرعي فكل بشر يؤخذ من قوله ويرد إلا المصطفى صلى الله عليه وسلم ، ومما يميز الإسلام أن فيه أدب للخلاف وفي التاريخ الإسلامي كثير من النماذج التي توضح هذا الأدب وكيف كان الصحابة والتابعون يخالفون بعضهم بعضا ويحترمون الآخر رغم خلافهم معه.

ولو أردنا أن نضرب أمثلة لتطبيق هذه القاعدة (عدم التقيد بمذهب معين) وما يترتب عليها نجد أن :

مسألة سلطانية الزكاة :

أخذ المشرع السوداني برأي أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة وخالف غيرهم ممن يقولون بأن الزكاة عبادة فردية يؤديها الأفراد ولا دخل للسلطان فيها .

1. مسألة إيجاب الزكاة في الخارج من الأرض :

أخذ المشرع السوداني برأي الحنفية فأوجب الزكاة على كل ما خرج من الأرض إن كان يقصد بزراعة النماء ، وخالف آراء المذاهب الأخرى (المشهورة) والتي توجب الزكاة في بعض الخارج من الأرض وليس كله.

2. مسألة فرض الغرامة المالية على الممتنع عن دفع الزكاة :

خالف المشرع السوداني رأي المذاهب المشهورة التي تمنع أخذ إي مال آخر مع الزكاة المفروضة ، وأخذ بآراء أخرى كالهادوية ومن وافقهم من علماء المذاهب المشهورة .

المطلب الثاني : مراعاة المصلحة (الملاءمة) :

ويهدف المشرع السوداني من عدم التقيد بمذهب فقهي معين مراعاة المصلحة والمصلحة المقصودة هنا هي المصلحة المعتبرة شرعاً والتي لا تخالف نصاً قطعياً من كتاب أو سنة أو جماع. ومادام خياراتنا مأخوذة من فقهنا المعتمد فنفترض فيها هذه الشرعية .

وللوصل لهذه المصلحة ينبغي مراعاة أشياء كثيرة منها :

1. الزمان والمكان.
2. المستهدفين بالمصلحة سواء كانوا من المكلفين (دافعي الزكاة) أو من أصحاب الحاجات أو مصلحة مؤسسة للزكاة.
3. الجهة التي تقرر هذه المصلحة . والذي يقرر المصلحة الآن هو المجلس الأعلى لأمناء الزكاة وهو الجهة التخطيطية والتشريعية الأعلى للزكاة في السودان والذي يضم عدداً من العلماء في المجالات الشرعية والفنية.

ومن الأمثلة لتطبيق هذه القاعدة وما يترتب عليها :

١- مسألة الديون الزراعية:

في كل قوانين الزكاة ما قبل قانون 2001م كان المشرع السوداني يأخذ برأي الجمهور غير الحنابلة ونص على عدم جواز خصم التكاليف الزراعية قبل أداء الزكاة ولكن في قانون 2001م غير خياره وأخذ بمذهب الحنابلة ونص على خصم الديون الزراعية قبل أداء الزكاة وذلك مراعاة لمصلحة المكلفين.

٢- مسألة التسوية والمفاضلة في صرف الزكاة :

تبنى المشرع السوداني رأي الجمهور وخالف مذهب الشافعية وعمل على توزيع الزكاة بالمفاضلة على المصارف الشرعية حيث أصبح نصيب الفقراء والمساكين 71٪ وذلك مراعاة لمصلحة الفقراء والمساكين وإعتبار الزمان والمكان لتقدير المصلحة.

٢- المقصود بسبيل الله :

السبيل في اللغة : هو الطريق وسبيل الله الطريق الموصل الى مرضاته إعتقاداً وعملاً ، والمعني الغالب لسبيل الله الذى يفهم منه عند الإطلاق هو الجهاد حتى صار لكثرة إستعمالها فيه كأنه مقصور عليها.

ولذلك حدث الخلاف بين الفقهاء هل يقصر مصرف في سبيل الله على الجهاد كما هو متبادر عند الإطلاق ؟ أم يتجاوز ذلك فيشمل المعنى الأصلي للكلمة في اللغة حيث لا يبقي عمل من أعمال البر والخير إلا دخل فيه؟.

عرف قانون الزكاة السودانى لسنة ٢٠٠١م في سبيل الله بقوله في المادة (٣) تفسير :

في سبيل الله : يقصد به نفقات الدفاع عن الدين والوطن ويشمل نشر الإسلام والدعوة

المطلب الثالث : الأخذ بالرأي الراجح أو المرجوح :

هذه القاعدة هي نتيجة منطقية للقاعدتين الأول و الثانية ، فما دام المشرع السوداني لم يتقيد بمذهب فقهي معين ويعمل على مراعاة المصلحة فيستوي عنده أن يأخذ بالرأي الراجح أو المرجوح في خياراته الفقهية إذا كان هذا الخيار يحقق المصلحة المرجوة . ونقصد بالرأي الراجح والمرجوح هنا أن الأول هو رأي الأغلبية (الجمهور) والثاني هو رأي الأقلية (غير الجمهور) وبالطبع لا نقصد بذلك الصحيح وغير الصحيح كما يتبادر لبعض الناس لأن كل الآراء الفقهية التي يضعها المشرع ضمن خياراته يفترض فيها الصحة.

ومن الأمثلة التي توضح تطبيق هذه القاعدة وما يترتب عليها :

١- مسألة عدم اشتراط الحول في المال المستفاد :

حيث يرى جمهور الفقهاء وأصحاب المذاهب الأربعة المشهورة وجوب حولان الحول على كل مال بما في ذلك المال المستفاد ، بينما ذهب ابن عباس ومن وافقه من الصاحبة والتابعين بعدم اشتراط الحول في المال المستفاد ، فأخذ المشرع السوداني بمذهب غير الجمهور وخالف مذهب الجمهور فأوجب الزكاة في المال المستفاد عند قبضه وبدون اشتراط حولان الحول.

٢- مسألة نصاب البقر :

أخذ المشرع السوداني برأي جمهور الفقهاء واعتبر نصاب البقر ثلاثين بقرة وخالف مذهب غير الجمهور الذين اعتبروا النصاب خمسة وبعضهم قال عشرة وبعضهم قال أربعين.

٣- ابن السبيل :

إتفق الفقهاء على أن ابن السبيل يشمل المسافر الذى إنقطع به الطريق دون الوصول الى غايته ويعطي من مصرف الزكاة.

واختلفوا في المسافر المنشئ للسفر أي الذى يريد السفر هل يعطي من الزكاة أم أن اللفظ لا يشمله؟

المطلب الأول : مذهب الجمهور : (من الحنفية والمالكية والحنابلة)

إن المسافر المنشئ للسفر لا يدخل في وصف ابن السبيل.

المطلب الثاني : مذهب الشافعية:

المنشئ للسفر يدخل في وصف ابن السبيل

أخذ المشرع السوداني برأي الجمهور غير الشافعية في تعريف ابن السبيل حيث نص في المادة (3) تفسير :

ابن السبيل : يقصد به المسافر المنقطع الذى لا يجد ما يبلغ مقصده.

المعهد العالي لعلوم الزكاة
المكتبة
المصدر
رقم التسجيل: ٩٥٧٥
رقم التصنيف:
التاريخ: